الأربعا، 8 محرم عام 1397 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلىماتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسو	خسارج الجسزائو	الجسزائر	داخسل	
الكتابِسة المامة للحكسومة		سنة	6 اشهـر	
" الطبيسيع والاشتسراكيسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-\$ 80	g-a 50	g•a 50	النسكة الاصلية
7 و 9 و 13 صارع عبد القادد بن مبارات البعسوائر	E.9 120	E-9 100	g-s 70	النسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 15 66 الل 27 عهب 50 - 3200	يما فيها علقات الارسال		-	

لمن النسخة الإصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الإصلية وترجمتها 2:30 دمج ـ فن المدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشعر كين المطلوب منهم ارسال لفاقف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطاليهم . يؤدى عن تغيير المنوان ١٠٥٥ دمج فن النشر على أساس 15 دمج للسطر

فهــــرس

قــوانيـن وأوامــر

ــ امر رقم 76 ــ 114 مؤرخ في 8 معرم عــام 1397 المــوافق 29 ديسمبر سنــة 1976 يتضمــن قــانون المــالية لسنة 1977 • ص 1580

فوانين والوامنة

امر رقم 76 ـ 114 مؤرخ في 8 محرم عـام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المالية لسنة 1977

پاسے الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 197 منه ،
- ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يامر بمايلي :

البــاب الاول الاوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الاولى: أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا الامر تتسم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة، خلال سنة 1977 طبقاً للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة المجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

كما يواصل خلال سنة 1977 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والايرادات المخصصة للميزانيات الملحقية والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوريية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

يتم تحديد كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتطبعن زيادة فى الضرائب أو فى الرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى •

ب) يمنع منعا باتا تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، غير الضرائب المأذرن بها في القوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة المعمول بها وبموجب هذا الامر تحت أي عنوان وأي تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين النين يقومون بتحرير سجد للت الضرائب

والتعريفات ، والذين يواصلون تحصيلها، كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التي قد تقام طيلة نسلات سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذيسن يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذيسن يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية •

وتطبق هذه الاحكسام على الموظفسين ذوى السلطسة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى، حصائل أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم •

ج) لا يمكن أن يتخذ أى اجراء من شأنه أن يزيد في تكاليف الدولة أو يقلل من مواردها الا بموجب نص ذى طابع تشريعي٠

المادة 2: ان المدخولات والحصائل والايرادات المقيدة في النفقات النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وتسعمائة وعشرة ملايين دينار (27.910.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر •

المادة 3: يرخص لوزير المالية أن يقوم:

- العدادات دائمة، لسندات التجهيز على استمارات لدى العموم تخصص لتمويل الاستثمارات والتى تحسدد شروطها بموجب قرارات ،
- 2) باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى يكسون الاكتتاب فيها اجباريا:

في حدود احتياطاتها وذلك بالنسبة:

- _ لشركات وتعاونيات التأمين،
- للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصــة بالضمان .
 الاجتماعي ،
 - ـ للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد والتوفير •
 - 3) بعملیات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبیقات وباصدار سندات قصیرة ومتوسطة وطویلة الاجل لتغطیة مجموع تكالیف الخزینة وخاصة التكالیف الناجمة عن استهلاك الدین العمومی ،
 - 4) بعمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه مرة واحدة •

المادة 4 : يفتح لسنة 1977 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

- اعتماد بمبلغ خمسة عشر مليارا وثمانمائة وخمسين مليون دينار (15.850.000.000 دج) لنفقيات التسيير الموزع على كل وزارة، وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ،
- 2) اعتماد بمبلغ احدى عشر مليارا وتسعمائة مليون دينار (II • 900 • 000 • 000 دج) لنفقات التجهيزات ذات الطابع النهائى الموزع على كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر •

ويكون توزيع الرخص المتعلقة بتمويل هذه الاستثمارات موضوع قائمة تحدد بقرار من وزير المالية وفقا لبرناميج التخطيط السنوى •

اللادة 6: ان تعويل لاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد، يجرى حسب النسب التي يحددها وزير المالية ١:

- عن طريق القروض الطويلة الاجل التي تمنحها
 المؤسسات المالية الاختصاصية ،
- عن طريق القروض المصرفية المتوسط الاجل والقابلة
 للحصم لدى مؤسسة الاصدار ،
- 3) عن طريق المساعدات الخارجية المعباة من طرف الخزينة العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية ،
- 4) وعند الاقتضاء عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات ٠

المادة 7: يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1977 بمنح قروض لتطهير وتكوين الصندوق الخاص بالتجديب التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية .

يخضع منع القروض الخاصة بالتطهير الى المؤسسات التى تسجل عجزاء الى تدابير التقويم المتخذ من أجل وضع حد لتسيير المؤسسات المعنية الذي ينظري على عجز •

وتقيد القروض المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة، كدين على الحساب الخاص رقم 408 ــ 304 بعنوان «التطهير المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتياء •

ان منح هذه القروض يتم فى حد اقصاه ملياران من الدنانير (مهمه 2.000.000.000 دج) من أجل التطهيرات وخمسمالة مليون دينار (مهمه 500.000 دج) من أجسل صناديست الاسساس والصناديق الخاصة بالتجديد التكميلي للمؤسسات ه

البساب الثاني الاحكام المتعلقة بالميزانية وبعمليات الخزيئة

- المادة 8: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات لسنة 1977 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ستمائة وستيس مليون دينار (660٠٥٥٥٠٠٥٥٠ دج) ٠
- اللادة 9: تحدد الميزانية الملحقة للرى لسنة 1977 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ خمسة وعشرين مليسون دينار (250000000 دج) .

المادة 10: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 8 و 9 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية م

ويكون توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لتسديد نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى الله المناوي ال

المادة 11: ان التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم بموجب مرسوم يتخصف بناء على تقرير وزير المالية •

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المقطع أعلاه ، على الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المجموعة داخل كل مجلس تنفيذي للولاية والتي سيعدل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة و من المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 والمحددة بموجبه شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالسس التنفيذية للولايات •

المادة 12 ؛ يرخص لوزير المالية القيام، خلال السنة، بفتح اعتمادات اضافية عن طريق مقررات ضمن حدود 10 ٪ من مجموع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة سواء برسم مساعدات نهائية أو برسم استثمارات مخططة للمؤسسات •

ويقرر هذا الفتح للاعتمادات الاضافية لعمالع القطاعات المعتبرة ذات أولوية والتي استعملت مجمسوع الاعتمادات الموضوعة بعد تحت تصرفها .

وان استعمال هذا الحق، لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يؤدي الى مصاريف حقيقية تقوق مبلغ رخص المصاريف المفتوحة لمجموع برنامج التجهيز وبرنامج الاستثمارات المخططة للمؤسسات برسم السنة المعتبرة الم

المادة 13 : ان الاعتمادات الملتوحة لسنة 1977 بعنسوان الوسائل النوعية المحصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة . الزراعية، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بمسوجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ه

ويمكن أن تتخذ التعديلات الخاصة بتوزيسه الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه، بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية •

المادة 14: ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها والمتعلقة بدعم الاسعار طبقا للجدول «هـ» يحدد بالنسبة لسنة 1977 بمبلغ مليار وثلاثمائة واحدى عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (١٠٥٥٠٥٥٥ دج) •

ويغطى كله باعانات ميزانية الدولة وبالايرادات الجبائية المخصصة للحساب رقم 028 - 302 «الاموال الخاصة لدعم الاسعار وتوزيعها بالتساوى، والموزعة بين مختلف الايرادات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم •

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها فى المقطع الاول أعلاه، بموجب قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير التجارة •

المادة 15: ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 ــ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، تعين في جدول يحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مسترك لوزير المالية ووزير الداخلية المسترك لوزير المالية ووزير الداخلية المسترك لوزير المالية ووزير الداخلية المسترك الوزير المالية ووزير الداخلية المسترك المسترك

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات للسنة المالية 1977، بموجب مقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية و

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات المنوحة لكل ولاية بموجب مقرر لوزير الداخلية .

المادة 16: ان الحد الاقصى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحى، تحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

وتحدد فى المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع أعلاه، طريقة تمويل النفقات التى تضمنها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعى •

المادة 17: ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسييسر للوزارات والمجالس التنفيذية للولايات والجداول التقديرية للنفقات والايرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحى وصناديق وتعاونيات الضمان الاجتماعى وتعاونيات التأمين وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل 31 مايو من كل سنة .

كما يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز والاستشمارات المخططة للمؤسسات، الى وزارة المالية وكتابة المدولة للتخطيط قبل تاريخ 31 مايو من كل سنة .

المادة 18: توقف بالنسبة لسنة 1977 الاداءات برسم المساهمة الخاصة للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولية المنصوص عليها في أحكام الامر رقم 69 ـ 2 المؤرخ في 17 يناپر سنة 1969 المتمم للامر رقم 68 ـ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وكذلك في أحكام المواد من 20 الى 25 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مناون المالية لسنة 1970

اللاة 19: توقف بالنسبة لسنة 1977 أحكام المواد 26 و 27 و 28 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلقة بالصناديـــق المؤسسة بموجب المخصصات للاستهـــلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ويحدد قرار من وزير المالية، على الاقل، كيفيات الاكتتاب الاختيارى في سندات التجهيز للهيئات المذكورة أعلاه •

المادة 20: يفتح فى حدول حسابات الخزينة، الحساب الحاص رقم 610 ــ 304 الذى عنوانه «قروض للبلديات من أجل تمويل مخططات عصرنة المدن» .

ويخصص هذا الحساب الى تسطير العمليات المالية الناجمة عن القروض التى تبرمها الخزينة مع البلديات من أجل تعويل مشاريع الاستثمارات المسجلة فى مخططاتها الخاصة بعصرنة المدن •

وتوضع كيفيات سير هذا الحساب بموجب تعليمات تصدر عن وزير المالية •

المادة 21: تنهى عمليات تصفية هيئات القرض الفلاحى المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 68 - 534 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1968 والمعينة فيما يلى بعبارة «الهيئات» •

المادة 22: ان أرصدة القروض الطويلة أو المتوسطة أو القصيرة الاجل من كل نوع التي أبرمتها «الهيئات» قبل 30 سبتمبر سنة 1968، على موارد عمومية أو موارد مصرفية مع ضمان الدولة، تقبل كقيم لا يمكن تحصيلها باستثناء الديون التي جرت في شأنها اجراءات المنازعة من أجل التحصيل والتي يستعجلها العسون القضائي للخزينة عند انتهاء وكالة المصفى •

تطبق أحكام المقطع السابق من هذه المادة بدون استثناء على القروض المبرمة مباشرة لصالح المستفيدين وكذلك على القروض المبرمة عن طريق وسيط أو مع الكفالة التضامنية لاحدى «الهيئات» ١٠٠

وان سندات التحصيل غير المصفاة والمصدرة من أجسل تحصيل الموارد المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة، يتم سحبها من الباقي الذي يجب تحصيله عند 31 ديسمبسر سنة 1976 •

المادة 23 : ان الاموال المنقولة والعقارية تؤول بمجموعها اللي الدولة ولاسيما :

- المتبقى فى الصندوق أو البنك أو الخزينة أو فى
 الحساب البريدى «للهيئات» ،
- 2 الاسهم والسندات القابلة للتداول أو التحويل الى البنك المركزى الجرائرى والداخلة في أصبول «الهيئات»
- 3 ـ الاموال المادية المنقولة وغذلك حصص
 الشركات العقارية والداخلة في أصول نفسس هذه
 الهيئات مع مراعاة أحكام المادة أدناه •

اللادة 24: ان الاموال العقارية ذات الاستعمال المهنى والتى يشغلها البنك الوطنى الجزائرى، تتنازل الدولة عنها له لكى تقيد فى أصوله •

المادة 25: تنتهى سلطات المصفى نهائيا يوم 30 يونيو سنة 1977 •

المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمستحقة لصالح مؤسسات اشتراكية أو هيئات عمومية برسم استهسلاكات المفاز والكهرباء والماء ، تدفع بدون أمر مسبق بالصرف من قبل المحاسبين العموميين المسيرين لميزانياتها •

المادة 27: يرسل مقدم الخدمات بصفة مباشرة، من أجل تنفيذ أحكام المادة السابقة الى المحاسبين العموميين السيرين لميزانيات المصالح والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية، الفواتير أو الكشوف الاجمالية للاتاوى المستحققة الدفع.

المادة 28: عند استلام فواتير وكشوف مقدمى الخدمات، يقوم المحاسبون العموميون بتسديدها فورا عن طريق الاقتطاع من الابواب الحاصة بهذا النوع من المصاريف. ويعد الآمرون بالصرف حوالات التسديد المطابقة .

وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات، يسدد المحاسبون الفواتير أو الكشوف فى حدود الاعتمادات الموجودة ويحبرون مقدمى الحدمات بالتسديد الجزئي للاتاوى المستحقة •

. . اللادة 29 : يرسل مقدمو الخدمات قبل أول سبتمبر من كـل

- الى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات
 المحلية المشار اليها في في المادة أعلاه ،
 - الى الوزارات الوصية المعنية ،
 - الى وزارة المالية ،

وتوضح تعليمات من وزير المالية، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 26 الى 29 ٠٠

البساب الثالث احكمام جبسائيسة

المادة 30: ينبغى على المؤسسات الاشتراكية المبيئة أدناه أن تدفع ابتداء من أول يناير سنة 1977 وبصفة انتقالية، مساهمة وحيدة اجمالية الزامية لصالح ميزانيات الدولسة والجماعات المحلية:

وزارة الصناعة والطاقة

- ـ الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) .
 - _ الشركة الوطنية للحديد والصلب ،
- الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) ٠

وزارة التجسارة

- _ الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومستقاتها (سوناكوب) •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ المكتب الوطنى للحليب ١٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ الشركة الوطنية لنقل المسافرين ٥٠

وزارة السياحة

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ الشركة الوطنية لاشعال الطرق (سوناترو) 6

وزارة السداخلية

_ شركة العمل لولاية الجزائر (سوتراوى) •

وزارة الماليسة

ـ الشركة الجزائرية للتأمين •

المادة 31: تشمل المساهمة الوحيدة الاجمالية الضرائب التالية:

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،
- _ الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج باستثناء الرسم المدفوع
 - ـ الدفع الجـزافي ، ·
- الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج باستثناء المدفوع عند الاستيراد ،
 - الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات .

اللات 32: تحسب المساهمة الوحيدة الاجمالية مؤقتا على الساس الفسسرائب التي هي هيلي عساتق المؤسسسات الاشتراكية المعنية برسم السنتين السابقتين، وتدفيل المساهمة الوحيدة الاجمالية شهريا الى صندوق محسل الضرائب المختلفة المختص قبل اليوم العاشر من كل شهر، ويجب أن يتم الدفع الخاص بشهرى يناير وفبراير لسنسة 1977 قبل 10 فبراير سنة 1977.

وفى حالة عدم الدفع، ينبغى على بنك الشركة أن يدفسع مقدار المبلغ المستحق بمجرد استلام اشعار تقوم الادارة الجبائية بتبليغه •

المادة 33: ان الدفع الذي تقوم به المؤسسة المعنية برسم الساهمة الوحيدة الاجمالية لا يعفيها من ادراج الرسم الوحيد عند الانتاج في دفاتر حساباتها ولا من تحرير الفواتير •

المادة 34: يمكن تصحيح الدفع برسم المساهمة الوحيدة الاجمالية طيلة الاشهر الستة للسنة وذلك في حدود العناصر الجديدة التي تطرأ على تعدير مبلغه الحقيقي 20 ٪ أو اكتر •

المادة 35: تتم تصفية المساهمة الوحيدة الاجمالية على أساس حسابات المؤسسة حين تقديم تصريحاتها السنوية.

اللادة 36: أن كيفيات تطبيق الاحكام السابقة ستوضع عند الحاجة، بموجب قرار صادر عن وزير المالية •

المادة 37: ان أحكام القسم العاشر من الباب الخامس من البجرء الاول لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثيلسة، تستبدل بالاحكام التالية:

«المادة 122: تحسب الضريبة التكميلية على مجموع الدخل ... مع اعتبار جزء الدخل الصافى الاجمالى المفروضة عليه الضريبة الذى لا يتجاوز 30000 دج لاغيا ... عن طريق تطبيق المعدلات التالية :

- ــ 4 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 3.000 دج ولا يجاوز 50000 دج ،
- ـ ته بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 50000 دج ولا
 يتجاوز 80000 دج ،
- ــ 17 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 80000 دج ولا يتجاوز 110000 دج ،
- 25 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 110000 دج ولا يتجاوز 14000 دج،
- 35 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 140000 دج ولا يتجاوز 170000 دج ،
- 45 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 17000 دج ولا يتجاوز 25.000 دج ،
- مَ 55 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 25000 دج ولا يُتجاوز 35.000 دج ،

- _ 65 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 350000 دج ولا يتجاوز 500000 دج ،
- ــ 75 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 500000 دج ولا يتجاوز 700000 دج ،
- _ 80 ٪ بالنسبة لجزء الدخل الذي يفوق 700000 دج٠

«اللادة 123: ان الضريبة التكميلية على مجموع الدخل المحسوبة طبقا لاحكام المادة السابقة، تخفض نظرا للاعباء العائلية للمكلف بمقدار:

- _ 10200 دج بالنسبة للزوج،
- 800 دج بالنسبة لكل ولد في الكفالة الى غاية الولد الرابسع •

ویکون هذا التخفیض 1000 دج عندما یکون الامر یتعلق بولد ذی عامة وقاصر ۱۰۰

«اللادة 124: يعتبرون في كفالة المكلف شريطة عدم وجود مدخولات متميزة عن المدخولات التي تكون أساسلا لفرض الضريبة على هذا الاخير وذلك من أجل تطبيق المادة السابقة:

- [1] أولاده الذين يقل عمرهم عن 18 سنة،
- 2) أولاده الذين يقل عمرهم عن 25 سنة اذا اثبتوا مواصلة دروسهم أو اذا كانوا عجرة ،
- وضمن نفس الشروط، الاولاد الذين يأويهم في منزله الخاص •

ولضمان الاستفادة من التخفيضات من أجل الاعباء العائلية، يجب على المكلفين أن يذكروا فى التصريح الخاص بمدخولهم المفروضة عليه الضريبة الذى يقدمونه الى المفتش لمكان موطنهم، الاسم واللقب ودرجة القرابه أو النسب والمسكن وتاريخ ومكان الولادة لكل شخص يكون فى كفالتهم •

«المادة 125: في حالة فرض الضريبة على الزوجين، كل على حدة، تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 105 أعلاه، فأن كل زوج يعتبر كعازب ويكون في كفالته الاولاد الذين هم في حضانته.

«اللادة 126: يمنح تخفيض اضافى عن الضريبة بمقدار 800 دج للمكلفين الذين يتوفر فيهم أحد الشرطين:

- أ) أن يكون المكلف لديه معاش نتيجة أعمال الحرب اما لعجز قدره 50 ٪ أو أكثر واما بسبب الترمــل أو من ذوى الاصول ،
- ب) ان یکون المکلف لدیه معاش عجز نتیجة حادث عمل قدره 50 / أو أكثر ، •

المادة 38: تلغى الفقرة 3 من المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة •

المادة 39: أن الاحكام الموجودة في القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة تستبدل بالاحكام التالية:

«القسسم الشالث وطريقسة تاسيس الضريبسة

و المادة 58: ان المكلفين المطبقة عليهم الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ، يخضعون لزوما .. فيما يخص طريقة تأسيس الضريبة الخاصة بهذه المدخولات .. لنظام التقدير الادارى للربح الصافى •

ولهم الحق في ان يختاروا نظام التصريم المراقب للربح الصافي • ولهذا الغرض ينبغي عليهم ان يعلموا مغتش المضرائب المباشرة عن اختيارهم وذلك قبل اول ابريل من سنة فسرض الضريبة • وهذا الاختيار يكون صالحاً للسنية المذكورة وللسنتين التاليتين ولا يمكن الرجوع عن هذا الاختيار طيلة هذه الفترة •

ا/نظسام التقسدير الادادي

« اللادة 59: ان المكلفين الذين يمارسون مهنة تخضيم للضريبة على الارباح غير التجارية، يخضعون لنظام تقدير مصاريفهم المهنية المحددة عن طريق تطبيق معدل قدره 20٪ على ايراداتهم الاجمالية •

غير انه عندما يمارس المكلف نشاطه منذ اقل من خمسس منوات فان هذا المعدل يصير 30٪ •

«المادة 60: ينبغى على المكلفين الذين يتبعون هذا النظام ان يقدموا قبل اول ابريل من كل سنة تصريحا مطابقا لنموذج تقدمه الادارة ويبين فيه على الخصوص نوع نشاطهم واقدميتهم في المهنة واجازاتهم وشهاداتهم وكذلك مبلغ ايراداتهم المهنية .

ب/ نظام التصريح المراقب

« اللادة 61 : خلافا لاحكام المادة 59 وما يليها من هذا القانون ، فإن الاشخاص الذين يمارسون مهنة تحضم للضريبة على الارباح غير التجارية والذين اختساروا نظام التصسريسح المراقب، يجب عليهم أن يصرحوا بالضبط بمبلغ ربحهم الصافى وان يتعدموا دعما لهذا التصريح الذي يجب تقديمه قبسل اول ابريل من كل سنة، جميع الانباتاك اللازمة و

« المادة 62: يحب على المكلفين الحاضعين لنظام التصريح المراقب، ان يمسكوا دعترا يوميا مرقما وموقعا من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم •

«المادة 63: ان الدفتر اليومي المسار اليه في المادة السابقة، يحب ان يمسك يوما بيوم وبدون ترك بياض او شطب وان تدكر فيه بالتفصيل الايرادات والمصاريف المهنية •

ويجب أن يحتفظ به وكذلك جميع الأوراق الثبوتية إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلى سنه تسجيل الايسرادات والمصاريف.

وفضلا عن ذلك ، يحب ان يقدم عند كل طلب يتقدم به عون من اعران الصرائب تكون له على الاقل رتبه مراقب .

ج/احكِام مشتركة للطريقتين لفرض الضريبة

« المادة 64 : يحقق المفتش في التصريحات ·

ويجوز له أن يطلب الاطلاع على الدفتر اليومي المنصبوص عليه في المادة 62 أعلاه، وجميع الأوراق الثبوتية.

واذا رأى بان المعلومات والاثباتات المقدمسة غير كافيسة واذا قدر بان الرقم المصرح به غير صحيح نظرا للمعلومات التى هى في حوزته، فيصحح التصريح ويبلغ الى المكلف الارقام التي يقترحها لتحل محل الارقام الموجودة في التصريح مع بيان الاسباب •

ويطلب في نفس الوقت من المعنى بان يرسل قبوله او تقديم ملاحظاته كتابة في اجل عشرين يوماً واذا دام الحلاف يستطيع المكلف أن يرفع الامر الى لجنة الطعن التابعة للولاية والمنصوص عليها في المادة 360 ادناه ، ويكون الاجراء الخاص بالتحقيق والمطبق هو الاجراء المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون.

بيد انه عند عدم الجواب في اجل عشرين يوما، فان اساس فرض الضريبة يصبح نهائيا مع مراعاة حق الشكوى للمعنى بعد تاسيس الجدول الضريبي ويكون في هذه الحالة حق الانبات على عاتق المكلف •

عندما يقرر العون المحقق اسس فرض الضريبة على السر التحقيق في المحاسبة ، فأن الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بواسطة رسالة موصى عليها ويكون لهذا الاخير اجل كامل قدره عشرون يوما لكى يرسل قبوله أو ملاحظاته. ومن أجل تطبيق هذا المقطع، تستطيع الادارة أن يمثلها كل موظف تابع للادارات المالية تكون له على الاقل رتبة مراقب .

وفى حالة القبول ، فإن اساس فرض الضريبة يصير نهائيا ولا يمكن الطعن فيه من قبل الادارة ولا المنازعة فيه امام الجهة القضائية من قبل المكلف ، •

المادة 40: يعدل المقطع الثاني من المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« أن المكلفين الذين ليس في مقدرتهم أن يقدموا الدفتر اليومي الشيار اليه في المادة 62 أعلاه، تفرض عليهم الضريبة على الفور ويزاد في حصصهم بمقدار 25 ٪ » .

المادة 41 : يلغى المقطع الرابع والخامس والسادس من الفقرة 4 ــ من المادة 110 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة •

المادة 42 : يعدل المقطع الثانى والثالث من الفقرة 1 _ من المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

« المادة 342 : I _ يخضع لرسم الاحصائية الاسخاص I : 342 المادة المالهم المالهم النسبة للسنة المالية السابقة على :

- 6000000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيم البضائع والاشياء واللوازم والمواد المغذائية التي تحمل او تستهلك في عين المكان او الذين يزودون المساكن بها،

- 35.000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة ،٠

المادة 43 : تعدل المادة 344 من قانون الضرائب المساشرة والرسوم المائلة كما يلى :

« اللَّادة 344 : أنَّ الرسوم السنوية الواجبة الاداء عن رسم الاحصائية تحدد كما يلي :

ت - بالنسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم ٠٠٠٠٠٠٠
 او الذين يزودون المساكن بها :

- 10 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 15.000 دج،

- 50 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 15.000 دج ولا يتجاوز 40.000 دج ،

_ 100 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 400000 دج ولا يتجاوز 600000 دج ،

2 _ بالنسبة للمكلفين الآخرين:

- 10 دج اذا كان رقم الأعمال السنوى لا يتجاوز 10.000 دج

- 50 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 100000 دج ولا يتجاوز 200000 دج ،

- 100 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 200000 دج ولا يتجاوز 350000 دج ٠

وتدفع الرسوم قبل 15 ابريل من كل سنة ، •

المادة 44: ان القسم الفرعى أ ـ من القسم الرابع من الباب الاول من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يعنون كما يلى : «النظام الجزافى» ويشتمل على المواد الجديدة التالية :

«المادة 18: - أ - I) ان الربح الخاضع للضريبة يحدد جزافيا فيما يخص المكلفين غير المكلفين المسار اليهم في المادة 22 أدناه والذين يزيد رقم أعمالهم السنوى على60.000 دج ويقل او يساوى 400.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل او تستهلك في عين المكان او الذين يزودون المساكن بها.

غير انه عندما يكون من اختصاص فحص التصريحات المقدمة الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال او العناصر الموجودة فى استمارة التصريح السنوى، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة مالية ما يتغير باكثر من 20٪ بالنسبة للاسس الدنيا والقصوى أعلاه، فإن المكلف المعنى يخضع لرسم الاحصائية أو للنظام شبه الحقيقى حسبما يكون التغير فى النقصان او فى الزيادة .

2) خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، ان المكلفيسن المشار اليهم اعلاه، والذين يكون في استطاعاتهم تلبية تدابير المادتين 20 و 21 ادناه، حق الخيار بالنسبة للنظام الشبه الحقيقي. ولهذا الغرض ينبغي عليهم أن يخبروا مفتش الضرائب المباشرة باختيارهم قبل أول مارس من سنة فرض الضريبة، ويكون هذا الاختيار صالحا للسنة المذكورة والسنتين التاليتين، ولا رجوع عن هذا الاختيار طيلة هذه الفترة .

« اللامة 18: ب _ يقدر مفتش الضرائب المباشرة مبلغ الربح الجزافى ، ويجب أن يكون مطابقا للربح الذى يمكن للمؤسسة أو تحققه بالفعل .

يقوم مفتش الضرائب المباشرة بتقدير الربح الجزافى نظرا المعناصر الموجودة لديه وبعد المناقشة مع المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، ويجب أن تذكر فيه أسس الاقتطاعات فيما يخص الجزافى . ويكون للمكلف أجل قدره ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا التبليغ لكي يرسسل بقبوله أو تقديم ملاحظاته مع بيان رقم الأعمال الذى يرغب قبوله ، وعند انقضاء هذا الأجل فان عدم جواب المكلف يعتبر كقبول للربح الجزافى الذى بلغ له .

واذا لم يقبل المكلف برقم الأعمال الذى بلغ له واذا لم يقبل مفتش الضرائب المباشرة رقم الأعمال الذى اقترحه عليه المكلف فى ملاحظاته ، فإن الخلاف يرفع إلى لجنة الطعن التابعة للولاية والمنصوص عليها فى المادة 360 من هذا القانون .

ويبلغ رأى اللجنة الى المكلف بواسطة المفتش الذي يخبسره في نفس الوقت برقم الأعمال الذي يريد أن يفرضه عليه .

واذا كان فرض هذا الرسم مطابقا لتقدير اللجنة فيستطيع المكلف أن يطلب، عن طريق المنازعة، وبعد تحصيل الجدول الضريبي وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 390، تخفيضا في الأساس الذي بلغ له مع تقديم جميع العناصر الحسابية وغيرها بحيث يمكن من تقدير أهمية الربح الذي يمكن من تقدير أهمية الربح الذي يمكن أن تحققه مؤسسته عادة ، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الخاصة ، وفي حالة العكس يكون عبء الاثبات على عاتق الادارة .

« المادة 18: ج ـ تؤسس التقديرات الجزافية عن كل سنة مدنية . وتحدد لفترة قدرها ثلاث سنوات وتبرم قبل انقضاء السنة الثانية من الفترة التي قدرها ثلاث سنوات التي حددت من أجلها . غير أن المبالغ التي تكون أساسا للضريبة يمكن أن تختلف بالنسبة لكل سنة من السنوات الثلاث لهذه الفترة . ويجدد التقدير الجزافي عن طريق التمديد الضمني لفترة سنة قابلة للتجديد . ولكن يمكن الغاؤه :

- اما من قبل المكلف الى غاية 15 فبرابر من السنة الثالثة التى تتبع فترة الثلاث سنوات التى من أجلها ابرم، أو فى حالة التمديد الضمنى ، من السنة الثالثة التى تلى السنة التى ينطبق عليها التمديد ،
- واما من قبل الادارة طيلة الأشهر الثلاثة الأولى لنفس هذه السنوات وينتج عن الالغاء تحديد تقدير جرافي جديد بالنسبة لفترة الثلاث سنوات الجارية .

ويمكن تعديله أيضا خلال نفس الفترة في حالة تغيير النشاط أو تشريع جديد .

وفى حالة بدء الاستغلال خلال السنة ، فان التقدير الجزافى يخفض بنسبة عدد الأشهر المنصرمة بتمامها منذ افتتاح المؤسسة أو من تنصيب المستغل الجديد الى غاية 31 ديسمبر وذلك من أجل تأسيس الضريبة المستحقة برسم السنة المذكورة .

اللادة 18: د ـ I) ينبغى على المكلفين المشار اليهم فى المادة 18 أ ـ الفقرة الأولى أن يقدموا قبل أول فبراير من كن سنة ، الى مفتش الضرائب المباشرة تصريحا فى نسختين يتضمن بالنسبة للسنة السابقة ما يلى :

- مبلغ شراءاتهم ،
- مبلغ مبيعاتهم أو رقم أعمالهم ،
- المبلغ الاجمالى ، حسب سعر الكلفة ، للمخزون الموجود عند تاريخ 31 ديسمبر ،
 - عدد مستخدميهم أو عمالهم ،
 - ـ مبلغ الأجور المافوعة .
 - ويسلم عن ذلك وصل .

2) يجب على المكلفين المستفيدين من النظام الجزافى ، أن يمسكوا دفترا يرقمه ويوقعه مفتش الضرائب المباشرة او نائب تكون له على الأقل رتبة مراقب ، وأن يقدموه الى هذا الأخير عند كل طلب ، ويكون هذا الدفتر ملخصًا لكل سنة ويتضمسن التفصيل لشراءاتهم ومدعما بالفسواتير وبكل أوراق ثبوتيسة أخرى .

وأما الآخرون من هؤلاء المكلفين الذين يتضمن نشاطهم أو يشمل عمليات أخرى غير بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التى تحمل أو تستهلك في غين المكان ، ينبغى عليهم أن يكون لديهم دفتر يومى يطلع عليه عند كل طلب الأعوان المبينون في المقطع السابق ويمسك هذا الدفتر يوما بيوم وتذكر فيه بالتفصيل ايراداتهم المهنية الخاصة بهذه العمليات .

3) عندما يكون التحديد الجرافي نتيجة عدم صبحة ملاحظة في المعلومات أو الوثائق التي يستوجب القانون تقديمها ، فان التقدير الجزافي المحدد للفترة التي تتعلق بها هذه المعلومات أو الوثائق يصير باطلا ، ويتم تاسيس تقدير جزافي جديد اذا توفرت أيضا في المكلف الشروط المنصوص عليها في المادة 18 ألي المقرة الاولى أعلاه ، من أجل الاستفادة من التقدير الجرافي » .

المادة 45 : يعدل المقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 19 كما يلي :

« المادة 19 : 1 _ »

يؤسس من فانض رقم الأعمال الاجمالي على الأعباء الملتسزم بها بمناسبة السنة المالية للنشاط:

ے عندما یتجاوز رقم الأعمال السنوی 400.000 د ج ویقل أو یساوی 900.000 د ج اذا کان الامر یتعلق میں ویماری (الباقی بدون تغییر) ہ .

المادة 46: تعدل المادة 33 من قسانون الضرائب المبساشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

« المادة 33 : I س عندما ينبغى على مكلف بأن يوقسع أو يقدم تصريحا أو وثيقة تتضمن بيان الأسس أو العناصر التي يجب اعتبارها فيما يخص وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفعها ، ويصرح أو يعمل على اظهار أساس أو عناصر لفرض الضريبة غير كافية أو غير صحيحة أو غير تامة ، فإن مبلغ الرسسوم المتملص منها يزاد فيه بمقدار :

- ــ 20 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 15.000 د ج ويقل عن 30.000 د ج ،
- 50 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 30.000 د ج ويقل عن 80.000 د ج ،
- 75 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 80.000 د ج ،
- _ 100 ٪ عندما يكون الربح المفروضة عليه الضريبة يساوى أو يفوق 200.000 د ج .

2 ـ يمكن تخفيض الزيادات المذكورة أعلاه بمقدار 50 % وعلى الخصوص عندما يكون عدم الكفاية أو عدم الصحة أو الاغفال موضوع اشارة صريحة في التصريح أو في الوثائق الملحقة ، بحيث تسمح باعادة تأسيس فسرض الضريبة أو القيام بتصفيتها .

3 - في حالة المناورات التدليسية ، يضاعف مبلغ الزيادات الناتجة من تطبيق احكام الفقرة الأولى اعلامه

4 - تطبق الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة على الرسوم المطابقة لعدم الكفاية او لعدم الصبحة او للاغفالات الخاصة بالتصريحات ولو قدمت مؤخرا ٠

5 ـ عندما لا يقدم تصريح بالرغم من ارسال اندار من قبل الادارة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام لتقديم التصريح المذكور في اجل ثلاثين ديوما، فأن الزيادات تطبيق على تمام الرسوم المترتبة على المكلف المتخلف •

6 ـ أن الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة تجمع عند الإقتضاء مع الزيادات المنصوص عليها في المادة 32 اعلاه •

7 – ان تصريح المكلف الذى اتهم بمخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة لسنة فرض الضريبة، يمكن تصحيحه فورا، ففى هذه الحالة تطبق الزيادات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه، على الرسوم المطابقة للارتفاع .

المادة 47: تعدل المادة 78 من قانون الضرائب المباشـــرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«اللاة 78: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 اعلاه، ضمن نفس العتروط وتبعا لنفس الكيفيات، على المكلفين التابعين للضريبة على ارباح المهن غير التجارية ،

المادة 48 : تعدل المادة 138 من قانون الضرائب المباشسسرة والرسوم المماثلة كما يلى :

مالادة 138 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون ، على المكلفين الخاضعين للضريبة التكميلية على مجمسوع الدخسل، ضمن نفسس الشسروط وتبعسا لنفس الكيفيات ، •

المادة 49 : ان الفقرتين 1 و 2 من المادة 264 من قانسسون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعدلان كمايلي :

بالمادة 264 : x - عندما ينبغى على مكلف بان يوقع أو يقدم تصريحا أو وثبقة تتضمن بيان الاسس أو العناصر التي يجب اعتبارها فيما يخص وعاء الرسم على النشاط المهنى أو تصفيته أو دفعه، ويصرح أو يعمل على اظهار أساس أو عناصر لفرض الضريبة غير كافية أو غير صحيحة أو غير تأمة، فأن مبلغ الرسوم المتلمص منها يزاد فيه بمقدار:

- 10 ٪ عندما یکون رقم الاعمال المغروضة علیه الضریبة ساوی أو یقل علی 2000000 دج ،
- ــ 20 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المغروضة عليه الضريبة يغوق 100°000 دج ويساوى أو يقل عن 200°000 دج ، ،
- ـــ 50 ٪ عندما یکون رقم الاعمال المفروضة علیه الضریبة یفوق 200۰000 دج ویساوی او یقل عن 600۰000 دج ،
- سـ 75 ٪ عندما یکون رقم الاعمال المغروضة علیه الضریبة یغوق 600٠٥٥٥ دج ویساوی أو یقل عن 1٠٥٥٥٠٥٥٥ دج،
- ــ 100 ٪ عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة يفوق 1-000-000 دج ۱۰۰

2 ــ ان أحكام الفقرات من 2 الى 5 من المادة 33 أعلاه، تطبق على العقوبات التى يستحقها المكلفون الخاضعون للرسم عـــلى النشاط المهنى •

وفضلا عن ذلك وبدون المس بالغرامات المنصوص عليها في المادة 265 أدناه ، فأن عدم تقديم الجدول المشار اليه في المقطع الثالث من الفقرة الاولى من المادة 261 أعلاه، أو عدم الصحة الذي يمكن أن يشوبه، ينتج عنهما فقدان الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 256 أعلاه، .

اللحة 50: تعدل المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباثلة كمايلي:

«اللادة 282 تان العقوبات المنصوص عليها في المادة 264 تطبق ضمن نفس الشروط وتبعا لنفس الكيفيات على الرسم على النشاط المهنى (المهن غير التجارية) أنه اللهام

المادة 51 : تلغى المادة 380 من قانون الضرائب المباشـــرة والرسوم الماثلة •

المادة 52 : تعدل المادة 10 ــ الفقرة 3 ــ 2 ــ المقطع الثانى من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يل :

دغير أن أساس حساب الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للحصم فهو محدود، فيما يخص سيارات السياحة بقيمسة الاكتساب حسب الوحدة بمقدار 40.000 دج، •

المادة 53 : تضاف الى المادة 7 من قانون الضرائب المبساشية والرسوم المائلة، فقرة رابعة تحرر كما يلى :

.... יאורי ישואי ישואי ישואי בישואי בישואי ישואי ישוא

4 - أن الدواوين والمؤسسات المعومية والادارات المباشرة ذات طابع صناعي وتجاري التي لا تجرى وراء طف الربع، يمكن أن تعنى لفترة سنتين قابلة للتجديد عندما تمتمد مسبقا بعوجب قرار من وزير المالية،

المادة 54 : تعدّل المادة 307 من قانون الضرائب الباشسسرة والرسوم المائلة كما يلي :

«المادة 307: تعفى من الرسم العقارى لمدة خمسة عشر (25) سنة، البناءات والاضافات للبناء التي يكون ثمن كلفتها يساوى أويقل عن 300.000 دج وذلك ابتداء من أول يتاير من السنة التي تل سنة الانتهاء منها .

و تعفى من الرسم العقارى لمدة خمس (5) سنوات، البناءات والاضافات للبناء التي يكون ثمن كلفتها يفوق 300.000 دج وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلى سنة الانتهاء منها •

غير أن الاعفاء لا يطبق عندما تؤجر المقارات المذكورة، •

المادة 55 : تلغى المادة 312 من قانون الضرائب المبسساشرة والرسوم الماثلة .

المادة 56 : أن الحد الذي قدره 200.000 د ج الموجود في المادة 16 سرائب المباشرة المادة 12 سرائب المباشرة والرسوم الماثلة وفي المادة 22 سراء من نفس القانون ، يصبح 300.000 د ج .

المادة 57 : تتمم المادة 192 بمقطع ثالث هذا نصه :

. 4.1 (9) 11 12 14

ولا يخضع للرسم المذكور أعلاه :

س الزیادات فی القیمة الناتجة عن معاملة یکون مبلغها مخصصا لموضوع استبدال فی ملك عقاری أو فی محل تجاری وخلال سنة تحقیقها .

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده بطلب من المستفيد الى غاية نهاية السنة الثالثة التي تلى سنة تحقيق الزيادات في القيمة وأن عدم الاستبدال ضمن هذا الأجل ينتج عنه فرض رسم مزاد فيه بمقدار 50 % كمقوبة .

س الزيادات في القيمة الصافية الناتجة عن بيع عقار مبنى بمبلغ لا يتجاوز 200.000 د ج عنسدما يشكل العقار الملكية الوحيدة للبائع ، .

المادة 58 : تعسدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

« اللاقة 256: يعد الرسم ، سنويا ، على الأعمال المحقق خلال الفترة التى تعتبر فيها النتائج طبقا للمادة 10 من هذا القانون ، من أجل تأسيس الضريب للمترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

بيد أن مبلغ البيع بالجملة لا يحسب الا بنسبة 40 % .

ومن أجل تطبيق هذا التدبير الاخير، تعتبر كبيروع بالجملة، البيوع التي تمت اما الى تجار من أجل اعادة البيم، واما الى مؤسسات أو استغلالات أو جماعات عمومية أو خاصة ضمن نفس شروط السعر والكمية .

ويمنح نفس التخفيض على رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة ، الى المؤسسات أو الشركات أو الجماعات المشار اليها في المادة 7 من هذا القانون .

ويمنع تخفيض قدره 75 ٪ من مبليغ البيع بالتجرئة للمحروقات وكيذك على البيع بالتجزئة للمنتوجات الكثيرة الاستهلاك التي تدعمها ميزانية الدولة والتي توجد قائمتها في المادتين 38 و 39 من الأمر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 31 ديسمبر سينة 1074 م

وفضلا عن ذلك ، فان مبلغ رقم الأعمال الذي تحمل ، عند الاقتضاء ، تخفيضا قدره 60 ٪ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه ، لصالح التجار بالتجزئة ، يخفض بمقددار 25 ٪ فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة عضو في جيشَ التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وأن هذا التخفيض المطبق على السنتين الأوليين للنشاط لا يستفيد منه المكلفون بالضريبة الخاضعـــون لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي » .

اللادة 59 : تعدل المادة 10 ـــ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

« اللادة 10: 1 – أن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافى المحدد حسب نتائج مجموع العمليات من كل نوع المتمنة من قبل كل مؤسسة أو وحدة أو استغلال ، يتبع نفس المؤسسة بما فيهاالباقى بدون تغيير) » .

المادة 60: تتمم المادة 40 من قسانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

- الفوائد التي تحصل عليها المستودعات المعهود بها الى مؤسسات مالية وطنية ، بما فيها سندات الصندوق ، .

المادة 61 : تعدل المادة 22 _ 5 _ القطع الثاني كما يلي :

« ينبغى على المدينين المسأر اليهم أعسلاه ، أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من كسل سنة ، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة أو حلال السنة المالية السابقة من قبل كل مؤسسة أو استغلال أو وحدة» •

اللاة 62: تعدل المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

« المادة 260 : I _ يؤسس الرسم باسم كل مستفل بنسبة رقم أعماله المحقق في كل مؤسسة أو استغلال أو وحدة يستغلها في كل بلدية لمكان وجودها ،

المادة 63: يعدل المقطع الأول من الفقرة الأولى من المادة 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة ، كما يل :

« المادة 414 : 1 _ فيما يخص المكلفين غير الأجراء الذين يوجدون في جداول السنة السابقة من أجل مبلغ يزيد عن ألف وخمسمائة دينار (والباقي بدون تغيير) .

المادة 64: تعدل المادة 228 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« اللادة 228 : تخضع المصنوعات الدهبي قوالفضية والفضية الى مايلى :

I) رسم نوعی للضمان ، یحدد حسب کل ماثة غرام کمایلی :

- 480 د ج بالنسبة للمصنوعات البلاتينية .

- 320 c ج بالنسبة للمصنوعات الذهبية ،

ـ 10 دج بالنسبة للمصنوعات الفضية ،

الصنوعات الحلية	المصنوعات المستوردة	المسنوعات
2.000 د ج	4.000 د ج	الذهب الأصفر أو الاحمر
5.000 د ج	5.000 د ج	الذهب الأبيض أو الرمادي
60 د ج	350 د ج	لفضـــــة
ع غ نِ5،000	15،000 د ج	البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(I)

1 ـ الخمسسور

المادة 65: تعدل المادة 101 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي:

«اللاة 101 : تحدد تعريفة الرسنوم الداخلية المفروضة على استهلاك الخمور كما يلى :

4) المشروبات المشهية المصنوعة على أساس الخمور والنبيسة الأبيض والخمور ، المشروبات الروحية وما يماثلها ، الخمور العذبة الطبيعية الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بالكحول المشروبات الروحية من أصل أجنبي المستفيدة من تسمية أصلية

····· (I

2) الرسم القيمى: 80 ٪

المراقبة والمنظمة وكذا مرهم الكشيمشية

2 _ الكعبــول

المادة 66 : تعدل المادة 38 من قانون الضرائب غير المبأثرة كما يلي :

« المادة 38 : تحدد تعريفة الرسوم الداخلية المفروضة على استهلاك الكحول كما يلى :

تعريفة الرشم الداخل المفروض على الاستهلاك بالديثار		
الرســـم القيمى	الرسم الثابت عن هيكتولتر من الكحول الصافية	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		
,	•.	
7 . 80	5.000	
% 8o	8.000	
// 8o	5.000	

3 - الجعة (البسيرة)

 5) الوسكي والمشروبات المشهية المصنوعة على أساس الكحول مثل البيتر المر ، القطران ، الجنطيانا ، وانيسون

.6). الروم والمنتوجات غير المنصوص عليها في الأرقام من تا الى

اللاة 67 : تعدل المادة 218 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« **المادة 218 : تحدد تعريفة الرسم الداخلي المفروض على** استهلاك الجعة بـــ 100 د ج عن الهيكتولتر » .

المادة 68: تعدل المادة 326 من قانون التسجيل كما يل : « المادة 326 : يخضع البيع بالتراضي للمنتوجات الغابية

لرسم قدره 5 ٪ ، .

المادة 69: تعدل وتتهم المادة 22 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 المسوافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات البيع من قبسل البلديات للأراضى التابعة للاحتياطات العقارية كما يلي :

« المادة 22: تعفى المعاملات من كل نوع ، المبرمة بين البلديات والغير والخاصة بالاحتياطات العقارية البلدية ، من كل رسوم التسجيل والطابع » .

المادة 70: تلغى أحكام المادة 124 من قانون الطابع. وتحرر من جديد كما يلى :

«المادة 124: ان البطاقة الخاصة المسلمة للاجانب الممارسين مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، تخضع عند تسليمها أو عند تجديدها لدفع رسم قدره 500 د ج لصسالح ميزانية الدولة يحصل على شكل طابع جبائى .

وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بعامين .

ان شروط اعداد وتجديد هذا النوع من البطاقات والبيانات الواردة فيها وكذا الشكليات والالتزامات الأخرى المتصلة بها ، محددة يموجب المادة 4 وما يليها من المرسوم وقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيسبتمبر سنة 1975 » .

اللاة 71: ان البنوك الوطنية المستفيدة من أحكام العدالة، النهائية والمتضمنة عقوبات مالية مترتبة على اشخاص طبيعين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، يمكن أن تخول تحصيل ديونها الى محصل الضرائب المحتلفة .

ويتم هذا التحصيل كما هو الشأن في الضرائب المباشرة . ال الديون المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة تستفيد من امتياز ياتي مباشرة في الرتبة بعد الديون المنصوص عليها في المادة 430 من قانون الضرائب المبسساشرة والرسوم الماثلة .

المادة 72: ان التحصيلات المتممة لحساب البنوك ينتج عنها التحصيل لفائدة الخزينة ، لاتاوة ثابتة قدرها مائة دينار (1000دج) ولاتاوة مساوية لخمسة بالمائة (5%) من مبلغ الدين الذي هو على عاتق المدين وعند عجز هذا الأخير ، تكون على عاتق البنك المعنى .

المادة 73: تضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، فقرة 28 معررة كما يلى:

« اللادة 5 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ما يلى :

the elementation of the control of t

28) الأعمال الخاصة بمعدات التجهيز التى حددت قائمتها فيما يلى والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة البحث عن الوقود السائل والغازى واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب ، المتممة لحساب الشركة الوطنية « سوناطراك ، والمؤسسات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 71 _ 22 المؤرخ في 12 أبريل سنسة 1971 أو من قبلها أن قائمة معدات التجهيز المنصوص عليها أعلاه محددة في العناوين من 1 الى 13 التالية :

- عتاد التنقيب الجيولوجي والجيوفيزيائي والحفر والسبر وكذا منتجات ذات الطين اللازمة لهذه العمليات والأسمنت المستعمل خصيصا لسمنتة الآبار ،
 - 2) أدوات المخبر ،
 - 3) أدوات الكيل والتدخل في الآبار،
 - 4) معدات تجهيز الآبار (العمق والمساحة) ،
 - 5) أدوات الانتاج،
- 6) معدات المعالجة والتحويل الأولى للمنتجات المستخرجة ،
 - 7) معدات الجمع والتخزين ،
 - 8) معدات الضبخ والافراز،
- 9) السيارات المستعملة لنقل البضائع والسيارات الصالحة لكل أرض باستثناء السيارات السياحية من كل نوع وعتاد الهندسة المدنية والآليات الخاصة ،
 - 10) معدات المواصلات السلكية واللاسلكية ،
- II) معدات تجهير مصالح الامن والصسيانة والخزن والتزويد بالماء والكهرباء،
- 12) المعدات والأجهزة اللازمة لاقامة التنقيبات والأنابيب ومسالك الدخول ،
- 13) الأموال والتثبيتات المادية وغير المادية المنتجة من قبل المؤسسات المعنية أو لحسابها والمخصصـــة مباشرة لأنشطة الوقود السائل والغازى واستغلال آباره ونقله بواسطة الأنابيب .

المادة 74 : تضاف الى المادة 100 من قانون الرسوم عــــــلى رقم الاعمال ، فقرة 14 محررة كما يلى :

« المادة 100 : يعفى من الرسم الوحبد الاجمالي عــــلى تادية الخدمات، مايلي :

14) الأعمال الخاصة بتأدية خدمات بما في ذلك الدراسات وعمليات ايجار الأشياء المبينية في القائمة أدناه ، والمحققة لحساب الشركة الوطنيية « سوناطراك » ولمؤسسات المنصوص عليها ؟وجب الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971، والمخصصة لأنشطة البحث عن الوقود السيائل والغازي واستغييلاله ونقله .

وتحدد قائمة تأدية الخدمات المنصوص عليها أعلاه في العناوين من 1 الى 6 التالية :

- I) الاستكشاف والتنقيب الجيوبولوجي والجيوفيزيائي والاكتشاف بكل الوسائل لآبار الوقود السائل والغازي
- البحث عن هذه الآبار وتحديدها بواسطة السبر والحفر أو أية وسيلة أخرى وكذا تحديد أهمية الاحتياطات والعمليات اللاحقة والمتصلة به مباشرة ،
- تنمية واستغلال الآبار المكتشفة ووضعها حيز الانتاج والعمليات اللاحقة والمتصلة بهما بصفة مباشرة ،
- 4) بناء واستغلال الوسائل الخاصة بخزن وافراز المنتجات المستخرجة ،
 - 5) تسويق المنتجات الخام المستخرجة ،
- 6) بناء سبل للدخول ونقل الموظفين والعتاد وجمع الينابيع
 وخزن وصيانه العتاد وكذا أمن التجهيزات والموظفين،

المادة 75: تحدد كيفيات تطبيق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الحدمات المنصوص عليهما في المواد السابقة ، بموجب قرار وزير المالية .

المادة 76: يعدل المقطع الأول من المادة II من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلى :

- يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه •
- I) الشراء من قبل موردى الشركات البترولية ، لمعدات التجهيز بما في ذلك الأشغال الخاصة بالمقاولات العاملة من الباطن المبينة في القائمة المدرجة في المادة 5 28) أعلاه ، والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة البحث عن الوقود السائل والغازى واسمستغلاله ونقله ، ما عدا الاستيرادات المتممة من قبل الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار المنصوص عليها في المادة 45 9 أدناه » .

المادة 77: تعدل أحكام المقطع 2 من المادة 55 من الأمر رقم 27 _ 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 كمايلي:

« تضاف الى المادة II من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، فقرة رابعة تحرر كما يلى :

4) الشراء من قبل موردى الشركات البترولية للمواد الأولية والمنتوجات المخصصة للادراج في معدات التجهيد التي حددت قائمتهدا في المسادة 5 28) أعسله والتي يضعونها ويستلمونها لتخصص مباشرة لأنشطة البحث عن الوقود السائل أو الغازى واستغلاله ونقله » .

المادة 78: ان المنتوجات المبينة في القائمة التالية والتي كانت خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عاد (20 %) تكون خاضعة لمعدل مخفض قدره (10 %) من هذا الرسم:

بيسمان المنتسمس وجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مصنوعات وأدوات للألعاب ورياضات أخرى اصناف وأدوات للألعاب الرياضية ، باستثناء الاصناف الداخلة في الباب 04 ـ 97 ، التي	97-06	المنتوجات والمواد الاولية الداخلة في تركيب المنتوجات التامة الصنع الخاضعة لعسدل مخفيض	·
تحصل عليها وزارة الشبيبة والرياضة بصنفة مباشرة .		التعبئية من الورق القييسوي ورق مقوى مصفول الاحذيبة	Ex. 48-07
المنتوجات المبيئة في القائمة التالية والتي كانت نفع قدره 30 ٪ من الرسم الوحيد الاجمالي عند من الآن فصاعدا لمعدل عاد قدره 20 ٪ من هذا	خاضعة لمعدل مرا	كلسورور البسوليفنيسسل المقسدم تحت كل الاشكال خيوط مظفرة بدون معدن	Ex. 39-02 A et B Ex. 59-04
min min the column of the colu	الرسم	الادوات المدرسية قطع منفصلة لأقلام الريشة العادية وسيالات جافة عادية	Ex. 98-03 Ex. 98-04
بیسان المنتسسوجات مصنوعات وادوات للالعاب وریاضات اخری	الجمركية 97-04 B	المنتوجات والأدوات والتجهيزات المستعملة في القطاع الفلاحي والمياه والقطاع الصناعي والأشغال العمومية	
تنس الطاولة مصنوعات وآليات للألعاب في الهسواء الطلق، والجنباز وألعاب القوة ورياضـــات أخرى باستثناء الأصـــناف الداخلة في البساب 04 - 97 •	97-06	شحوم للاستعمال الصناعى الحواق وأنابيب هــوانيه واطارات مطاطيــة للجرارات والحراثات الآليــة للاستعمال الرراعى أو الفلاحى للشنحن والتفــريع أو للهندسة المدنية .	Ex. 15-02 Ex. 40-11
التسلية والثقافة أدوات موسيقية أحرى ذات أوتار أرغن ذو أنابيب ، هارمونيوم وغييرها من أدوات مماثلة	92-02 92-03 92-04	صلال (جلود غير مدبوغة) خام (ِطرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضــة ومهلحة) ، بما في ذلك صلال الضــان بعدوفها .	41-01
اکوردیون وکنسیرتا ومایماثلها، هارمونیک عاملة بالفم اخری تعمل بالهواء ادوات موسیقیة آخری تعمل بالهواء ادوات موسیقیت تعمل بالقرع (طبول کسیلوفون، میتالوفیت، صنباجات،	92-05	قفاز الحماية للحرف ، من جلد أو بديله قبعات (قلنسوات) معدنية ، قبعات لمارسة الرياضة قبعات الحماية غير معدنية	Ex. 65-06
سيبوقون ، ميثانوقسون ، صنب جات ، الخ) . أدوات موسيقية كهربائيسة مغنساطيسية ، كهربائية قارة، ألكترونية وما يمائلهسا أرغن آكورديون ٠٠٠ الغ) ٠ معزفة ، منشار موسيقي ٠		آلات واجهزة ثابتة أو متحسركة ، للحفسر والتسوية والثقب ولاستسخراج الأتربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحسافرات والثاقبات والمسويات والبولدوزر ١٠٠ النم) مرسسيات الأوتاد ، جارفات ثلم ، غير سيارات جرف الثلم الداخلية في البياب	84-23
ن من ألر سم الوحيد الاجمالي عند الانتهاج	الادة 80 : تحف	87 - 03	

المادة 80: تعفى من الرسم الوحيه الاجمالي عند الانتساج المعدات المستعملة في الفلاحة والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 74 ـ 87 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974 الممدد بموجب المرسوم رقم 75 - 33 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975 .

المادة 81: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المعدات المستعملة في المياه والتالي بيانها: Ex. 84-59 معاصر ، بما في ذلك آلات الاستخالاس مداسات ، ساحقات ، مفتتهات ، هزازات

الأسمنت أو الخرسانة جرارات الطرق ، ذات سلاسل ، ذات عجلات، Ex. 87-01 B

والضغط وما يماثلها م

جرارات ببكرات وأخرى .

Ex: 87-02

بين توقرت وورقلة .

التعريفات	الفئة الأولى :	رقم التعريفة بيسان المنتسوجات الجمركية
,	- الاجتماعات الرياضية - المباريات في الملاكمة أو المسارعة الاغريقية ، سباق السيارات ، سباق الخيل ، رماية على	دواليب وعنفات (تربينات) وآلات محركة أخرى ، تعمل بقوة المياه ، بما في ذلك منظماتها وقطعها المنفصلة وملحقاتها .
% 10	الحمام الفئة الثانية: حفلات موسيقية ، قاعات المؤلفيين ، السيرك ، عرض منيوعات ، تسليات	مضخات للسوائل بما في ذلك الضخات الآلية والعنفية ، تعمل بقوة المياه وقطعها المنفصلة وملحقاتها
% 20	والعاب بهلوانية مختلفة، العاب وملاهى متنقلة	المادة 82: يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
% 45	الفئة الثالثة : ـ الاستغلالات السينمائية	الى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 ، المفروض على أشغال المقاولة كما هي محددة في المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ،
* .	الفئة الرابعة: ـ حانة ملهى _ قاعة الوسيقى _ مراقص	والمتممة من قبل الشركة الوطنية للدراسات وتحقيقات المنشآت الخاصة بالسكك الحديدية ولحسابها والمعدة لبناء خط حديدى

المادة 87 : تلغى الاحكام المتعلقة بفرض رسم تكميلي على سعر المقاعد في قاعات السينما •

وبصفة عامة كل المحلات التي يرقص فيها وتقدم مشروبات بأسعار مرتفعة

المادة 88: ترتب العمليات الخاصة بالرسم التكميل عسلى سعر مقاعد السينما في ميدان تطبيق الرسم الوحيد على

المادة 89 : تلغى أحكام المادة 168 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 المؤسس «لرسم الاسعاف» لفـــائدة الحمايــة الاجتماعية للمكفوفين والعمل لصالح المسنين والعجزة وذوى الامراض المزمنة والاطفال المساعدين

المادة 90: ترتب العمليات التابعة لرسم الاسعاف في ميدان تطبيق الرسم الوحيد على الملاهى .

المادة 91: تلغى أحكام الامر رقم 71 _ 62 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتضمن سن رسم للتنمية المحلية •

المادة 92: ترتب العمليات التابعة للرسم المفروض على التنمية المحلية في ميدان تطبيق الرسم الوحيد على الملاهى •

المادة 93: تتمم المادة 4 ـ 2) من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع يحرر كمايلي :

- «2) _ أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن · (والباقى بدون تغيير) •
- _ ب) الاعمال الخاصة ببناء القرى الاشتراكية الفلاحية ، خ) الاعمال الخاصة بأشغال انجاز السد الاخضر وطريسق الوحدة الافريقية، •

المادة 94: تتمم المادة ١٦ من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع يحرر كما يلى:

اللدة 83 : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة السابقة ، شراء المواد الأولية المعدة للادراج في أشغال بناء الخيط الحديدي توقرت _ ورقلة ، عندما يتم ذلك الشراء من قبل الشركة الوطنية لدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للسكك الجديدية وكذا من قبل مورديها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

اللاة 84 : تعسدل المادة 138 من قانون الرسوم على رقسم الأعمال كما يلي:

« المادة 138 : تخضع الملاهي والألعاب والتسليات من كل نوع الى ضريبة تسمى « الرسم الوحيد على الملاهى ، وذلك ضمن الأشكال والكيفيات المحددة بموجب المواد التالية ، ولو نظمت من قبل أشخاص يعملون تحت شعار جمعية خاضعة للأمر رقم 71 - 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ۽ .

المادة 85: تحدد حصص وشروط توزيع حصيلة الرسم الوحيد المفروض على الملاهي المنصوص عليه في المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بموجب مرسوم .

المادة 86: تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقسم الأعمال كما يلي:

« المادة 140 : تحدد تعريفة فرض الضريبة على الملاهى الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الملاهي كما يلي :

«اللادة 11: يمكن أن يستفيد من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه •

شراء المواد الاولية وعناصر البناء المستعملة في انجساز الاشعال الحاصة بالسد الاحضر وطريق الوحدة الافريقية، •

المادة 95 : تضاف الى المادة II من قانون الرسوم على رقسم الاعمال ، فقرة تحرر كمايلي :

 « شراء المواد الاولية اللازمة لصناعة الاسمدة والمواد المماثلة المعدة لتخصيب الاراضى المزروعة،

المادة 96: تعدل المادة 4 ــ 2) من قانون الرسوم على رقــــم الاعمال كما يلى :

«اللادة 4: يقصى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ما يلي :

3) الاعمال المحققة من قبل أشخاص يقل رقم أعمالهم الاجمالي السنوى عن 200000 دج،

المادة 97: تعدل المادة 99 _ 3) من قانون الرسوم على رقهم الاعمال كما يلى :

«اللادة 99: تقصى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمال على تادية الخدمات:

(3) الاعمال المحققة من قبل أشخاص يقل رقم أعمالهم السنوى
 عن 200000 دج، •

اللادة 98: تعدل المادة 37 من قانون الرسوم على رقيم الاعمال ما يل :

«اللادة 37: ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمال عنست الانتاج، الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ويتعاملون مع غير الخاضعين لهذا الرسم، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلام ويخضعون للدفسيع الجزافي، •

(والباقي بدون تغيير) ٠

اللادة 99 : تعدل الماده 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 122 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاحمالي على تاديه الحدمات، الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ولم يتخذوا وضعية الخاضعين بمحض ارادتهم للرسم الوحيد الاحمالي عند الانتاج طبقا للمادة 7 ـ 4) من هذا القانون يحضعون ضمين الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلام للنظام الجرافي، والباقي بدون تغيير) •

اللادة 100 : تعدل المقاطع الثلاثة الاخيرة من الفقرة 2 من الما يلى : المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«الادة 37 غالادة عند عند الله عند الله

اذا تبين من فحص التصريحات التي قدمها المدين بالرسم الى مصلحة الضرائب المباشرة، أو عن العناصر المبينة في الاستمارة المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه الفقرة، أن رقم الإعمال

المحقق فعلا خلال مدة فرض الرسم بالجزاف، يتغير بـ 20 % أو أكثر بالنسبة لاساس النظام الجزافي المقرر، فأن تعديد لهذا الاساس يجب أن يتم اعتبارا لتغير الملاحظ •

اذا كان الفرق بالزيادة، توضع تكميلة من الرسم على عاتق المدين ويجب أن تسدد قبل يوم 25 من شهر مارس من السنة التالية، وكل تأخير في دفع الرسم يترتب عنها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون •

واذا كان الفرق بالنقصان، يخفض من الرسم المطابق، المبلغ المستحق من المدين بموجب النظام الجزافى الجارى أو المنصرم أو بموجب التصريحات المقدمة فى حالة اختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى، •

المادة 101 : تعدل المادة 4 ـ 2) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«اللادة 4: يقصى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، ما يلي :

2 - أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن، غير مخصصسة ولو جزئيا للاستعمال كمحلات تجارية، عندما يتم هذا البناء من قبل الخواص لاحتياجاتهم الحاصة ولحسابهم أو من قبسل كل تعاونية عقارية، المعتمدة بصفة قانونية وليس لها هدف الربح وهذا للاحتياجات الشخصية لاعضائها وعندما لا يتعدى سعر المواد المستعملة 200،000 دج عن كل مكن ٠

ويمنح تخفيض قدره ١٥٥٠٥٥٥ دج بناء على طلب المدين بالرسم بالنسبة لنفس البناءات التي يعوق سعر المواد المستعملة هذا المبلغ، •

المادة 102 : تعدل المادة 96 من الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1972 والمتصمن قانون المالية لسنة 1972 كما يلى : ١

«اللاجالي عند الانتاج، السيارات الخاصة ذات الاسطوانة المساوية الاجالي عند الانتاج، السيارات الخاصة ذات الاسطوانة المساوية أو المقلة عن 1800 سم 3 المهيئة حصيصا في المصنع (رقسم التعريف قبل أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الدين اعتراهم عجز بعد مشاركتهم في حرب التحرير الوطني أو تساوى على الاقل نسبته بصفة نهائية 60 / على الاقل ٠

الا أسبه المناسبة المستهلاك الماحل للاستهلاك والرسوم النوعية التيكمبلية المستحقة عن التبغ والسكبريت بموجب قرار من وزير المالية •

المادة 104 : تمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، أحسكام المادتين 38 و 39 من الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن الوقف المؤقت للرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المفروضة على بعض المنتوجسات الكثيرة الاستهلاك •

يوقف تحصيل الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج المفروض على المنتوجات المنصوص عليها في المادة 39 من الامر رقسم 74 ــ 116 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1974 عندما تكون مصنوعة بالجزائر، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 .

اللاة 105: يتم اكتساب العجلات الهوائية والمحروقات من قبل المصالح العمومية ذات التسيير اللامركزى الخاص بسير حضيرات السيارات التابعة لها، مباشرة من طرف المجلس التنفيذي للولاية •

يحدد قرار صادر عن وزير المالية كيفيات تطبيق هـــــذا التدبير •

الاحكام المتعلقة بالنظام المالى لبعض الاسترادات الاسترادات بعدون تسعيد

المادة 106: ان الاستيرادات بدون تسديد، هي الاستيرادات التي لا تكون بالنسبة لثمن شراء البضائع موضوع دفع بالعملة الصعبة، أو التسديد بالدينار للحساب الجارى لمقيم أو غير مقيم مهما كان نوع الحساب ولا لمقاصة بالبضائع أو تحت أي شكل آخر •

المادة 107: عندما يكون المستورد محصلا على رخصة اجمالية للاستيراد يرخص له بتخليص البضائع المستوردة بدون تسديد بما فيها البضائع المسار اليها في المادتين 108 و 109 أدناه وذلك بعد تقييد هذه الرخصة الاجمالية للاستيراد •

المادة 108: مع مراعاة لاحكام المسادة السسابقة، تخلص البضائع المستوردة من الجمرك بدون تسديد وفقا لسرخص يسلمها وزير التجارة، وتأتى الرخص المشار اليها أعلاه بعد خصم الحصة المطابقة وفي حدود هذه الاخيرة •

المادة 109: تكون الاستيرادات بدون تسديد التى لم تتبع بتقييد برسم ترخيص اجمالى للاستيراد موضوع ادراج خاص فى دفاتر الحسابات من قبل وزير التجارة •

المادة 110: لا يسمح باستيراد البضائع الخاضعة لحظير خاص أو لاحتكار، بدون تسديد وذلك طبقا للمادتين 108 و 109 أعلاه الا بعد اتمام الاجراءات المحددة بالتشريعات الخاصة التي تسيرها .

المادة 111 : بيد أنه يمكن أن تخلص من الجمرك بـــدون اجراءات خاصة الاستيرادات بدون تسديد الآتى ذكرها :

ا ـ الاستيرادات التى لا تتعدى قيمتها الجمركية 1.000 دج باستثناء الاستيرادات التى تدخل ضمن نطاق حظر خاص

ب ــ الاستيرادات الخاصة بالهبات والمسيرة صراحة بموجب الاحكام الخاصة المتعلقة بها والمتخذة من قبل وزير التجارة ·

ج ـ الاستيرادات التي ليسس لها طابع تجاري يدخل في اطار تغيير محل الاقامة ·

د ـ الاستيرادات المخصصة للمستخدمين الاجانب والمسالح الدبلوماسية الاجنبية، الحاضعة لاحكام خاصة يتخدها وزير الشؤون الخارجية •

العينات التجارية القابلة للبيع على حالتها.

اللادة 112 : يمنع الاستيراد بدون تسديد للسلع المخصصة للتسويق •

المادة 113: تخضع الاستيرادات بدون تسديد للحقــوق والرسوم الجارى بها العمل ماعدا الاحكام المخالفة التي ينص عليها القانون •

المادة 114: ان المنتجات المبينة في القائمة أدناه والتي كانت خاضعة لمعدل مزاد فيه بمقدار 40 ٪ من رسوم الجمرك تخضع من الآن فصاعدا لمعدل أعلى بمقدار 100 ٪ من هذه الرسوم:

بيسان المنتسوجات	رقسم التعريفة الجمركيسة
الجعــة ١٩١	22-03
عصير مختمر جزئيا، وكذلك ما أوقف اختماره بغير الكحول •	22-04
نبيذ عنب، سلاف أو شراب العنب الذي أوقف اختماره بالكحول (مستيلا) •	22-05
فرموت وانبذه أخرى من عنب محضرة بنباتات أو مواد عطرية ·	22-06
شراب تفاح وکمثری وعسل وغیرها من مشروبات مخمرة ·	22-07
ج. مشروبات روحيــة .	Ex. 22-09

المادة 115: على الرغم من جميع الاحكام السابقة المخالفة يتم الاستيراد بدون تسديد لسيارة مخصصة للاستعمال الشخصى من قبل غير المقيمين ذوى الجنسية الجزائرية الذين يرجعون نهائيا الى الجزائر بمناسبة تغيير محل الاقامة، ضمن الشروط الآتى ذكرها:

تعفى السيارة السياحية أو المركبة ذات العجلتين المخصصة للاستعمال الشخصى أو العائلى للمالك من جميع الحقوق والرسوم عندما يكون المستورد:

أ ـ قد أقام في الخارج طيلة ثلاث سنوات على الاقل التي سبقت محل اقامته ،

ب ـ لم يستورد سيارة منذ ثماني سنوات على الاقل في اطار تغيير محل اقامته •

المادة 116 : بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة يمكن أن يتم ضمن الشروط الآتى ذكرها الاستيراد بدون تسديد لمواد التجهيز، والادوات والآت الميكانيكية أو الكهربائية المحصصة للاستعمال المهنى وكل الوسائل الاخرى المرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة، مع الاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد من قبل غير المقيمين الجزائريين العائدين نهائيا الى الجزائر في اطار تغيير محل الاقامة:

أ ـ يجب أن يكون المستورد قد شهغل نفس النشاط المهنى في الخارج خلال الثلاث سنوات، السابقة لتاريخ الاستيراد على الاقل

پ ـ أن تكون الادوات مطابقة للاستعمال المباشـــر لنفس النشاط المهنى •

ج _ يجب أن يؤول العتاد الممتلك من قبل شركة للمستورد اذا كان لهذا الاخير صفة الشريك في المؤسسة •

د _ يجب أن يكون المستورد مرخصا من قبل السلطات المختصة بممارسة نفس النشاط في الجزائر سواء بصفة شخصية أو في شركة تكون أغلبية ادارة رأسمالها وموظميها جزائريين ناه

المادة 117: يحدد قرار صادر عن وزير المالية كيفيات تطبيق التعريفة الجمركية، تقريفة فرعية نوعية معنوثة كالآتى: أحكام المادتين 115 و 116 أعلاه •

المادة 118 تعنى من الحقوق والرسوم الجمركية المخصصة لنقل الاشيخاص أو البضائع وكذلك بواخر الارتفاقات المستوردة من قبل الدولة أو المؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكى •

يطبق هذا الاعفاء على البواخر والمركبات المشار اليها أعلاه والمستوردة قبل نشر هذا الامر •

المادة 119: تعنى من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية الاستيرادات الخاصة بأدوات التجهيــــز والمواد الصناعية المخصصة للاستعمال في البحث عن الوقود السائل والفــازى واستغلاله ونقله بواسطة القنوات من طرف الشركة الوطنية دسوناطراك، والمؤسسات المشار اليها في الامر رقم 71 ــ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 أو لحسانا المسادا المسادات المسادا المسادات المساد

يحدد قرار وزارى مشترك صادر عن وزير المالية ووزيسر الصيناعة والطاقة قائمة الادوات والمواد التي من شأنها الاستفادة من الاعفاء وكذلك عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق المقطع أعلاه

المادة 120 : يجب أن تكون نصوص التعديلات الطارئة على قائمة مجلس التعاون الجمركي لبروكسل والمقبولة من قبـــل الجزائر ، موضوع مقررات من وزير المالية •

ان المقررات التي ستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي ستحدد تاريخ سريان ، مفعول هذه التعديلات يجب أن تمس معدلات الحقوق والرسوم المبينة في التعريفة •

ولهذ االغرض تفتح عند الحاجة التمريفات الفرعية الملائمة لتغطية المواد المعنية •

المادة 121: تخضع المركبات الصالحة لجميسع الاراضى للمعدل العادى للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج • وقد انشأت لهذا الغرض في التعريفة رقم 07 - 87 من التعريفة الجمركية، تغريفة فرعية نوعية معنوثة كالآتي :

السيارات 87 - 87 خاص بنقل الاشخاص بما فيهـــا السيارات المزدوجة •

I السيارات الخاصة.

.....(1

ب ٠٠٠ من مند مند مند مند مند مند

......

3 المركبات الصالحة لجميسع الاراضى 26 ـ 02 ـ 87 ·

تدرج في البساب 78 ـ من التعريفة الجمركية الملاحظسة التكميلية الآتية :

د م · ت عتبر من أجل تطبيق الرقم 10 - 12 - 20 - 87 كمر كبة صالحة لجميع الاراضي، المركبات ذات التركيب القوي، والحتوية على ترس تفاضل ثنائي و 4 عجلات محركة، •

المادة 122 : ينشر مذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائق في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسيمبر سنــة 1976 ٠

هواري بومدين

الجسدول - أ -الايرادات النهائية القيدة في الميزانية العامة للدولسة

بآلاف الدنانيس		**************************************
2.150.000	حصيلة الضرائب المباشرة	201 • 001
160.000	حصيلة التسجيل والطابع	201 1002
4.000.000	حصيلة الضرائب المختلفة على رقم الاعمال	201 • 003
2.150.000	حسيلة الضرائب غير المباشرة مدود و والمسائد	201 • 004
1.800.000	حصيلة الجمارك معدد مداد ما مداد ما	201 • 005
40.000	حصيلة املاك الدولة	201 • 006
1.100.000	حصائل مختلفة للميزانية	201 • 007
10.000	ایرادات نظامیت	201 • 008
16 • 500 • 000	الجبايات البترولية	201.011
27 · 910 · 000	المجمسوع ده دردردردردردردردردردردردردردردرد	•

الجدول - ب - توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1977

الاعتمادات المفتوحة بالاف الدنانيسر	الـوزارات
58 · 680	رئاسة الجمهورية
1.000.000	وزارة الدفاع الوطني
150.000	وزارة الدولة المكلفة بالنقل
200 · 000	وزارة الشؤون الخارجية
853·780	وزارة الدخلية
444 • 652	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
135 • 200	وزارة العبدل
2.771. 300	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
719 · 885	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي
901 · 178	وزارة الصحة العبومية
330 • 656	وزارة الاشغال العبومية والبناء
145.000	وزارة الاخبار والثقافة
35 • 354	وزارة الصناعة والطاقة
141 • 605	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية
2 6 · 033	وزارة السياحة والسوري المايي
220.680	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
141 • 140	وزارة التجارة
339 • 000	وزارة المالية
472 · 750	وزارة قدماء المجاهدين
216 · 200	وزارة الشبيبة والرياضة
38 · 800	كتابة الدولة للتخطيط
132.250	كتابة الدولة للمساه
5-875-863	التكاليف الشتركة
15.850.000	المجموع

الجـــدول - ج -تـوزيع مساعـدات اليزانيـة للتجهيـز في كل قطـاع

الاعتمادات المفتوحة بمسلايين الدنانير	القطــاعــات	الاعتمادات المفتوحة بمسلايسين الدينار	القطاعات
800	السيكن	420	الصناعــة
510	الهياكل الادارية السياكل الادارية	800	الفــلاحـة
200	مؤسسات الانجاز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	810	اليــاه ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،
850	البرامج الحاصة	170	السياحية
	المخططأت البلدية للتنمية ومخططات	20	الصيد البحري ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1.942	وعصرنة المدن ٠٠٠٠٠٠٠	900	الهياكل الاقتصادية
950	أنواع محتلفة النواع	2· 170	التربيــة
17 000		500	التــــكويــن
11.900	المجبوع العنام ١٠٠٠	858	الهياكل الاجتماعيــة

الجسندول ـ د ـ

التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات المخططة والخاصة بالمؤسسات العمومية والسيرة ذاتيا لسنة 1977

اولا _ المكتب الجز	بآلاف الدنانير	القطاعات
الحبوب ٠٠	15.300.000	المناعة سسسسسسسس
الحبوب والخو	1.080.000	التنمية الريفية ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	245.000	السياحة مسسسسسس
ثانيا _ الكتب ال	58.000	الصيد البحرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
(اوناكو)	900.000	المواصلات السلكية واللاسلكية
السكر والزيت	2 • 490 • 000	النقــل
	2.494.000	الاسكان الحضرى ١٠٠٠٠٠٠٠
ثالثا _ الشركة ا	54.000	التجهيز الادارى ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠
والطاحن وال	250.000	المناطق الصناعية والتهيئة
والكسنكس (س	I • 229 • 000	التخزين والتوزيــع التخزين
	820.000	مؤسسات الانجاز
الدقيق والسميد	80.000	المخططات البلدية سسسسسسس
الجم	25.000.000	الجموع العام ١٠٠٠

الجدول التقديري للنفقات من اجل دعم الاسعار

بآف الدنانير	
747-500	اولا _ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الحبوب الحبوب الحبوب الحبوب الحبوب العبوب البابسة
•	ثانيا _ الكتب الوطنى للتسويــــق (اوناكو)
319.800	السكر والزيت والحبوب الزيتية ٠٠
•	ثالثا _ الشركة الوطنية للسميـــــــــ والطاحن والعجيــن الغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
244 • 100	الدقيق والسميد والعجين الغذائي س
1.311.400	المجبوع العسام